

لسان العرب

(حلاً) حَلَّاتٌ لَهُ حَلَّوَاءٌ عَلَى فَعُولٍ إِذَا حَكَكَتْ لَهُ حَجَرًا عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ جَعَلَتْ الحُكَاكَةَ عَلَى كَفِّكَ وَصَدَّ أَتَ بِهَا المِرْآةَ ثُمَّ كَحَلَّتْهَا بِهَا والحُلَاءَةُ بمنزلة فُعَالَةٍ بالضم والحَلَّوَاءُ الذي يُحَكُّ بين حجرين ليُكَتَحَلَ بِهِ وَقِيلَ الحَلَّوَاءُ حَجَرٌ بَعِينُهُ يُسْتَشْفَى مِنَ الرَّمَدِ بِحُكَاكَتِهِ وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ الحَلَّوَاءُ حَجَرٌ يُدْلَكُ عَلَيْهِ دَوَاءٌ ثُمَّ تُكُحَّلُ بِهِ الْعَيْنَ حَلَّاهُ يَحْلُوهُ حَلًّا وَأَحْلَاهُ كَحَلَّهُ بِالْحَلَّوَاءِ والحَالَتَةُ ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ تَحْلُو لِمَنْ تَلَسَّعَهُ السَّمُّ كَمَا يَحْلُو الكَحَّالُ الأَرْمَدَ حُكَاكَةً فَيَكُحِّلُهُ بِهَا وَقَالَ الفرَّاءُ أَحْلَيْتُ لِي حَلَّوَاءًا وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ أَحْلَيْتُ لِلرَّجُلِ إِحْلَاءً إِذَا حَكَكَتْ لَهُ حُكَاكَةً حَجَرَيْنِ فَدَاوَى بِحُكَاكَتِهِمَا عَيْنَهُ إِذَا رَمَدَتْ أَبُو زَيْدٍ يَقَالُ حَلَّوْتُهُ بالسُّوْطِ حَلًّا إِذَا جَلَدْتَهُ بِهِ وَحَلَّاهُ بالسُّوْطِ وَالسَّيْفِ حَلًّا ضَرَبَهُ بِهِ وَعَمَّ بِهِ بَعْضُهُمْ فَقَالَ حَلَّاهُ حَلًّا ضَرَبَهُ وَحَلَّاهُ الإِبِلَ وَالْمَاشِيَةَ عَنِ الْمَاءِ تَحْلِيئًا وَتَحْلِيئَةً طَرَدَهَا أَوْ حَبَسَهَا عَنِ الْوُرُودِ وَمَنْعَهَا أَنْ تَرِدَهُ قَالَ الشَّاعِرُ إِسْحَقُ بْنُ .

ابراهيم المَوْصِلِي .

يَا سَرَّحَةَ الْمَاءِ قَدْ سُدَّتْ مَوَارِدُهُ ... أَمَا إِلَيْكَ سَبِيلُ غَيْرِ مَسْدُودٍ .
لِحَائِمٍ حَامٍ حَتَّى لَا دَوَامَ بِهِ ... مُحَلَّلٍ عَنِ سَبِيلِ الْمَاءِ مَطْرُودٍ .
هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ بَرِيٍّ وَقَالَ كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَاجِيُّ فِي أَمَالِيهِ وَكَذَلِكَ حَلَّ الْقَوْمُ عَنِ الْمَاءِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَتْ قُرَيْبَةُ كَانَ رَجُلٌ عَاشَقٌ لِمَرْأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا فَجَاءَهَا النِّسَاءُ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ .

قَدَّ طَالَمَا حَلَّاهُ لَا تَرِدُ ... فَحَلَّاهُ وَالسَّجَالُ تَبْدُتَرِدُ .

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ .

وَأَعْجَبَنِي مَشْيُ الحُزْقَةِ خَالِدٍ ... كَمَشْيِي أَتَانِ حُلَّتْ عَنْ مَنَاهِلٍ .
وَفِي الْحَدِيثِ يَرِدُ عَلِيٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطًا فَيُحَلَّلُ وَوُنَ عَنْ الْحَوْضِ أَيْ يُصَدِّقُونَ عَنْهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ وَرُودِهِ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ وَفَدًا فَقَالَ مَا لِلْبَلْغَمِ خِمَاصًا ؟ فَقَالُوا حَلَّانَا بَنُو ثَعْلَبَةَ فَأَجْلَاهُمْ أَيْ نَفَاهُمْ عَنْ مَوْضِعِهِ وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي

حَلَّ يَتُهُمْ عَنْهُ بِذِي قَرَدٍ هَكَذَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ فَقُلِبَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً وَلَيْسَ بِالْقِيَاسِ لِأَنَّ الْيَاءَ لَا تَبْدُلُ مِنَ الْهَمْزَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا نَحْوَ بَيْرٍ وَإِيلَافٍ

وقد شذ قَرِيَّتُ في قَرَأَت وليس بالكثير والأصل الهمز وحَلَّات الأديم إذا فَشَرَّت عنه
التَّحْلِي [ص 60] والتَّحْلِي القَشْر على وجه الأديم مما يلي الشَّعْر وحَلَّ
الجلدَ يَحْلُوهُ حَلًّا وحَلِيئة (1) .

(1) قوله « حَلًّا وحليئة » المصدر الثاني لم نره إلا في نسخة المحكم ورسمه يحتمل أن يكون
حلئة كفرجة وحليئة كخطيئة ورسم شارح القاموس له حلاءة مما لا يعول عليه ولا يلتفت إليه)
قشره وبشره والحلاءة قشرة الجلد التي يَقْشُرُها الدَّبَّاغ مما يلي اللحم
والتَّحْلِي بالكسر ما أَفْسده السكين من الجلد إذا قُشِرَ تقول منه حَلِيَّ دِيمٌ حَلًّا
بالتحريك إذا صار فيه التَّحْلِي وفي المثل لا يَنْدَفَعُ الدَّبَّاغُ على التَّحْلِي
والتَّحْلِي والتَّحْلِيئةُ شعر وجَه الأديم ووساخته وسواده والمحللة ما حُلِّيَ
به وفي المثل في حَذَر الإنسان على نفسه ومُدا فَعَتِيه عنها حَلَّاتٌ حَالِيئةٌ عن كُوعِها
أَي إنَّ حَلَّاهَا عن كُوعِها إنما هو حَذَر الشَّفَرَة عليه لا عَن الجلد لأنَّ المرأة
الصَّناعَ ربما اسْتَعْجَلَتْ فَفَشَرَتْ كُوعَها وقال ابن الأعرابي حَلَّاتٌ حَالِيئةٌ عن
كُوعِها معناه أَنها إذا حَلَّات ما على الإهاب أَخَذَت مَحْلَلةً من حديد فُوها وقَفَها
سواء فَتَحَلَّاهُ ما على الإهاب من تَحْلِيئة وهو ما عليه من سواده ووسخه وشعره فان لم
تُبالِغ المَحْلَلة ولم تَقْلَعْ ذلك عن الإهاب أَخَذَت الحَالِيئةُ نَشْفَةً وهو حجر خَشَن
مُثَقَّبٌ ثم لَفَّات جانباً من الإهاب على يدها ثم اعْتَمَدَتْ بتلك النَشْفَة عيه
لتَقْلَعْ عنه ما لم تُخْرَج عنه المَحْلَلة فيقال ذلك للذي يَدْفَعُ عن نفسه وَيَحْضُّ على
إِصلاح شَأْنه وَيُضْرِبُ هذا المثل له أَي عن كُوعِها عَمَلَاتٌ ما عَمَلَاتٌ وَبِحِيلَتِها
وعَمَلِها نالتْ ما نالتْ أَي فهي أَحَقُّ بِشَيْئِها وعَمَلِها كما تقول عن حِيلَتِي
نَلِيتُ ما نَلِيتُ وعن عملي كان ذلك قال الكميت .

كحَالِيئةٍ عن كُوعِها وهِي تَبْدَتَغِي ... صَلَاحَ أَدِيمٍ ضَيَّعَتُهُ وتَعْمَلُ .
وقال الأصمعي أَصله أَنَّ المرأةَ تَحْلُو الأديم وهو نَزْعُ تَحْلِيئِهِ فَإِنْ هِيَ رَفَقَتْ
سَلِمَتْ وَإِنْ هِيَ خَرُقَتْ أَخْطَأَت فَقَطَعَت بالشَّفَرَة كُوعَها وروي عن الفرَّاء يقال
حَلَّاتٌ حَالِيئةٌ عن كُوعِها أَي لِنَتَغْسِلُ غاسِلَةً عن كُوعِها أَي لِيَعْمَلَ كُلُّ عاملٍ
لنفسه قال ويقال اغْسِلْ عن وجهك ويدك ولا يقال اغْسِلْ عن ثوبك وحَلَّاهُ به الأرضُ
ضَرَبَها به قال الأزهري ويجوز حَلَّاتٌ به الأرضُ بالجيم ابن الأعرابي حَلَّاتٌ عَشْرِينَ
سَوْطاً ومَتَحَّتُهُ ومَشَقَّتُهُ ومَشْنَتُهُ بمعنى واحد وحَلَّاهُ المرأةُ نَكَحَتْها والحَلَّ
العُقْبُولُ وحَلَّيَّتْ شَفَتِي تَحْلُو حَلًّا إذا بَثُرَتْ (2) .

(2) قوله « بَثُرَتْ » الثاء بالحركات الثلاث كما في المختار) أَي خرج فيها غِبٌّ
الحُمَّى بَثُورُها قال وبعضهم لا يهمز فيقول حَلَّيَّتْ شَفَتُهُ حَلَّيَّ مقصور ابن السكيت

في باب المقصور المهموز الحَلَّاءُ هو الحَرَّاءُ الذي يَخْرُجُ على شَفَةِ الرَّجْلِ غَيِّبٌ الحُمَّى وحَلَّاءُ ته مائة درهم إذا أَعْطَيْتَهُ التَّهْذِيبَ حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الرَّقْطُ وَاسِي مَا حَلَّيْتُ مِنْهُ بَطَائِلَ فَهَمْزٍ وَيُقَالُ >حَلَّاءُ السَّوِيَّاتِ قَالَ الْفَرَّاءُ هَمْزُوا مَا لَيْسَ بِمَهْمُوزٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَلَّوَاءِ .

وَالْحَلَّاءَةُ أَرْضٌ حَكَاهُ ابْنُ دَرِيدٍ قَالَ وَلَيْسَ بِثَبَاتٍ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَعِنْدِي أَنَّهُ ثَبَاتٌ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ مَاءٍ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ قَالَ صَخْرُ الْغِي .
[ص 61] كَأَنَّهُ أَهْلُ أَرَاهُ بِالْحَلَّاءَةِ شَاتِيًا ... تَقْفَعُ عِزُّ أَعْلَى أَرْفِهِ أُمٌّ مِرْزَمٍ (1) .

(1) قوله « كَأَنِّي أَرَاهُ إِلَخَ » فِي مَعْجَمِ يَاقُوتِ الْحَلَّاءَةِ بِالْكَسْرِ وَيُرْوَى بِالْفَتْحِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ مَوْضِعٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَفَسَّرَ أُمُّ مِرْزَمٍ بِالرَّيْحِ الْبَارِدِ) .
أُمٌّ مِرْزَمٌ هِيَ الشَّيْءُ الْمَالُ فَأَجَابَهُ أَبُو الْمُثَنَّلِ .
أَعْيَسَ رَتْخِي قُرَّ الْحَلَّاءَةِ شَاتِيًا ... وَأَزَتْ بِأَرْضِ قُرَّهَا غَيْرُ مُنْجِمٍ .
أَيُّ غَيْرِ مُقْلَعٍ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَأَمَّا قُضِينَا بِأَنَّ هَمْزَتَهَا وَضْعِيَّةٌ مُعَامِلَةٌ لِلْفَتْحِ إِذَا لَمْ تَجْتَذِبْهُ مَادَّةُ يَاءٍ وَلَا وَاوٍ